

على معان منها ما يصح ومنها ما يستد وقد ذكرنا
 ذلك في الشرح **هـ** واما **المخينة الثانية**
 وهو الكلام في الاعتراض على القياس ففيه عشر
 الممانعة **ط** والمطالب **هـ** وفتاد الوضع **هـ**
 والاعتبار والقول بالوجوب والنقص والكس
 والقلب وعدم التأثير والفرق والمعارضه
ا الاعتراض الاول **فاعلم ان الممانع**
 اما ان يمنع من ثبوت الوصف في الاصل او
 يمنع من ثبوت تأثيره او يمنع من ثبوته في
 الفرع او من ثبوته في الاصل والفرع معا
 او يمنع من ثبوت الحكم في الاصل مثال الاول
 قول الشافعي في جلد الخنزير حيوان يغسله
 الايمان ولو غسه سبعا فلم يظهر جلده بالبدن
 كالكلب فيقول الحنفي لا تسلم غسل الايمان
 ولو غي

سنان

ولو غ الكلب سبعا ومثال الثاني ان يقول
 الحنفي طهارة بالما فلم يقتصر الى اليه دليله غسل
 النجس فيقول له لا تسلم في الاصل ان القله كونها
 طهارة بالما ومثال الثالث ان يقول عباده فلو لم
 فيها اليه كالصلوة فيقول لا تسلم كون الوضوء
 عباده ومثال الثالث ان يقول عباده فلو لم
 فيها اليه كالصلوة فيقول لا تسلم كون الوضوء
 عباده ومثال الرابع ان يقول الشافعي في ان
جلد الكلب لا يظهر جلده بالبدن **هـ**
 حيوان يغسل الايمان ولو غسه سبعا فوجب
 ان لا يظهر جلده كالخنزير فيقول المعتز
 لا تسلم الوصف في الكلب ولا في الخنزير ومثال
 الخامس ان يقول في إزالة النجس بالخل